

حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه¹

د/ منصور بختة أستاذة محاضرة قسم "ب"
جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس

الملخص:

نظم المشرع بموجب الأمر 05/03 الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف باعتباره ابتكاراً أو إنتاجاً ذهنياً أصيلاً يعبر عن شخصية مؤلفه، ويترتب عن هذا الابتكار عدة حقوق مالية ومنها المعنوية، وهذه الأخيرة تجسد شخصية المؤلف لذلك لا بد من احترام شخصيته وعمله من جهة، وحماية حقه المبتكر من الاعتداء من جهة أخرى، ومن بين هذه الحقوق المعنوية حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه الذي أولاه المشرع بحماية مدنية وأخرى جزائية حتى لا يتعرض للاعتداء من الغير.

الكلمات المفتاحية: الإبداع الفكري، المصنف، الحق في تقرير النشر، الحماية المدنية، الحماية الجزائية.

Résumé :

le droit d'auteur c'est des œuvres de l'esprit, qui sont liée à la personnalité de l'auteur. Il donne a leur titulaire deux genre de droits, les premiers c'est des droits patrimoniaux. Elles garantit la protection temporaire des intérêts économiques d'auteur, tan disque

¹ لم يعرفها الأمر 05/03 المؤرخ في 23 جويلية 2003، المتعلق لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية، العدد 44، المصنفات، إنما عمل على تعدادها بموجب المادة 04 منه على سبيل المثال لا الحصر تاركا المجال لظهور مصنفات أخرى قد تنتجها التطورات التكنولوجية مستقبلا. يقصد بالمصنف حسب ما جاء به الفقه: "كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكارا يظهر للوجود مهما كانت طريقة التعبير عنه أو لونه أو نوعه"، ويعرف كذلك بأنه: "ابتكار ذو شكل أصيل يعبر عن شخصية مؤلفه"، وحق المؤلف على مصنفه يقصد به حماية التعبير عن الأفكار سواء كانت ضمن الكتب أو الشعر أو النثر أو المسرحيات أو غيرها من الأمور. أنظر، عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 17.

les deuxième sont des droits moraux parmi ces droits ou trouve le droit de divulgation.

Les mots clés: Création intellectuelle- œuvres- le droit de divulgation- protection civile- Protection pénale.

مقدمة:

يشكل الحق المعنوي بالنسبة للمؤلف العصب الأساسي في حقه، لأنه يستند إلى معيار الابتكار الذي يظهر إبداعات ومهارات الإنسان الشخصية إضافة إلى الحق المعنوي هناك الحق المالي، ولكن الأصل أن يعطي الأولوية والأفضلية لهذا الحق، ذلك أنه لا يمكن البدء الحديث عن الحق المالي إلا بعد نشر هذا الابتكار بمعنى أن العمل في حد ذاته الذي يقوم به المؤلف يستحق الأجر (الحق المالي) و يجسد الحق المعنوي للمؤلف شخصيته التي يجب أن تحترم، فهذا الحق هو ملازم لشخصيته، لذلك يستلزم حماية شخصية المؤلف كونه ملتصقا بها، ولا يجوز التنازل عنها ولا التصرف فيها، وهذا ما أشارت إليه المادة 21 من قانون حماية حق المؤلف¹.

ف للمؤلف وحده الحق في تقرير مصير مصنفة، وذلك في نشره أم لا أو في وضع اسمه عليه أو لا، كما له أن يدافع عنه ضد أي اعتداء أو تشويه قد يقوم به الغير، كما له الحق في سحب عمله من التداول قصد تعديله أو إلغائه.

فالمميزات التي سبق ذكرها بالنسبة للحق المعنوي للمؤلف تظهر أهميتها من ناحيتين، أولها احترام شخص المؤلف وعمله، وثانيها حماية الحق المبتكر من المؤلف من الاعتداء من الغير.

¹ تنص المادة 21 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها".

وقد يظهر المؤلف إنتاجه الذهني أو ابتكاراته للجمهور وذلك عن طريق نشرها بطريقة عادية تقليدية، وذلك بإسناد مهمة النشر لدور النشر، فنسميها بالمصنفات التقليدية، كما يمكن أن يظهره للجمهور عبر شبكات الأنترنت التي ظهرت نتيجة للتطورات التكنولوجية الهائلة في مجال الاتصالات والمعلومات ونتيجة لذيوع الشبكة التي أدت إلى تدفق هذه الأخيرة عبر العالم كله دون أن تقف عند الحدود الجغرافية لدولة معينة، بحيث أصبحت هذه الشبكة كوسيلة للنشر الإلكتروني وذلك على نطاق واسع لتسويق المصنفات، ويسمى هذا النوع من المصنف بالمصنف الرقمي إذا تم نشره بهذه الطريقة، كالكتب الموسيقي، الأبحاث، الاستشارات الفنية، ومختلف الدراسات... الخ.

وبغض النظر عن المصنف إن كان تقليدياً أو مصنفاً رقمياً فإن الحق في تقرير نشره لا يكون إلا من طرف المؤلف وحده باعتباره حقا شخصياً، سواء في حياته أو بعد مماته، لذلك فإن المساس به يعد مساساً بشخصية المؤلف فما هي الحماية التي أولتها القوانين لحق المؤلف في تقرير نشر مصنفاته التقليدية أو الإلكترونية.

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم الموضوع إلى فقرتين:

الفقرة الأولى: الحق في تقرير النشر أثناء حياة المؤلف وبعد وفاته.

الفقرة الثانية: الحماية المدنية والجزائية للحق في تقرير النشر.

المطلب الأول: مفهوم الحق في تقرير المؤلف نشر مصنفه:

تشير كلمة مؤلف¹ إلى الشخص الذي أبدع المصنف، وهو المالك الأصلي لحقوق المؤلف، وهذا الأخير يكون من الأشخاص الطبيعية باعتبارها الأشخاص الوحيدة المؤهلة للقيام بالإبداعات الفكرية، ونتيجة لذلك فإن الملكية الأصلية

¹ أنظر، عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 90.

لحقوق المؤلف ترجع إلى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف¹، أما الأشخاص المعنوية فلا يمكن أن تكون أشخاصاً منشأة للمصنفات، ولكن يمكن أن تكون مالكة لحقوق مشتقة لبعض حقوق المؤلف².

ويتمتع صاحب المصنفات بحقوق أدبية وأخرى مالية طبقاً للقواعد الواردة في قانون حماية المؤلف³، ويعتبر الحق في الكشف عن المصنف من الحقوق المعنوية والتي نظم المشرع أحكامه وكيفية ممارسته بموجب القانون المذكور أعلاه وهذا ضمن المادة 22 منه.

ولذلك ووفقاً لهذا المطلب سنتناول التعريف بهذا الحق في فرع أول ثم امتيازات هذا الحق في فرع ثان.

الفرع الأول: حق المؤلف في تقرير النشر.

عرفه البعض⁴ على أنه: "رغبة المؤلف في أن يعلن للناس نتاج فكره، أو حق البث في نشر عمله أو إشهاره".

كما عرفه البعض الآخر⁵ بأنه: "قرار المؤلف بنشر مصنفه يعتبر بمثابة ولادة للمصنف التي يكتب بموجبها مبتكر الإنتاج الذهني صفة المؤلف، ويكتسب ذات الإنتاج الذهني صفة المصنف".

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من الأمر 05/03 على ما يلي: "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه"

² تنص المادة 2/12 الأمر 05/03 على ما يلي: "يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

³ أنظر المادة 21 من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة لها.

⁴ أنظر، محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 44.

⁵ أنظر، نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حماية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 94.

فبمجرد تقرير النشر تكتسب هاتان الصفتان، ويظهر المصنف للعالم الخارجي بشكل مادي محسوس دون أن يتطلب اكتسابهما إجراء شكلياً آخر. لذلك يشترط أولاً ظهور الفكرة إلى عالم الوجود حتى تسبغ بالحماية القانونية عليهما.

يختلف حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه عن حقه في النشر، ذلك أن الحق الأول يمر بمراحل التكوين والإنشاء، وهي مراحل يصعب خلالها فصل هذا الحق عن شخصية المؤلف بينما الحق الثاني يترتب بعد اتخاذ المؤلف قراره بنشر وإذاع هذا المصنف حتى يظهر للجمهور حاملاً اسمه وسمعته واعتباره وأفكاره، وهنا يصبح قابلاً للاستغلال الاقتصادي، أي لا يترتب الحق في النشر إلا بعد ترتيب الحق في تقرير النشر، كما أن الحق في النشر هو من الحقوق المالية، بينما الحق في تقرير النشر هو حق أدبي.

كما نشير إلى أن الحق في تقرير النشر يكون لمرة واحدة، بمعنى إذا قرر المؤلف نشر مصنفه وتم الكشف عنه فعلاً، فإن إعادة نشره مرة ثانية لا يكون باستعمال الحق في تقرير النشر، إنما هو حق بإعادة نشر مصنف سبق نشره.

الفرع الثاني: الامتيازات المترتبة على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه.

يترتب على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفة عدة سلطات أو امتيازات أهمها:

1- حق المؤلف دون سواه في تحديد ما إذا كان مصنفه قد اكتمل وأصبح قابلاً للنشر¹ أم لا: وهذا يعني أن للمؤلف وحده الحق في تقرير النشر دون غيره

¹ تميز البعض من القوانين بين الحق في الكشف عن المصنف والحق في نشر المصنف، إذا يقصد بالأول أي شكل من أشكال التغيير يجعله المؤلف في متناول الجمهور لأول مرة، أما الثاني ويقصد به الكشف عن المصنف بطرح عدد من نسخ المصنف للجمهور ليُلبى بصورة معقولة طلب هذا الجمهور بالنظر إلى طبيعة المصنف وغايته، أنظر في ذلك، نواف كنعان، المرجع السابق، ص 95.

سواء كان متعاقدا معه، أو غير متعاقد فلا يمكن إلزامه بما يخالف تقديره الشخصي، كما أن المصنف يعد سرا خاصا للمؤلف لا يمكن إفشاؤه إلا من طرفه، ويمكن بعد إتمامه لا يرضى عن عمله فيفضل عدم نشره.

2- حق المؤلف وحده في تحديد شكل وطريقة الإعلان عن مصنفه: معنى ذلك للمؤلف الحق في أن ينشر مؤلفه في شكل كتاب مطبوع أو في مجلة أو يختار تسجيله أو ترجمته إلى لغة يختارها هو، أو نشره الكترونيا عبر شبكات الإنترنت أو يقدم مصنفه في شكل عرض على الجمهور أو في شكل بث إذاعي أو تلفزيوني... الخ.

مع العلم أن المؤلف إذا قرر تحديد شكل معين لمصنفه فإن هذا القرار أو الإذن يخص الشكل فقط وليس النشر بمعنى لا يمكن لأي شخص أن يعمل على نشر هذا المصنف بشكلية مخالفة لما قرره المؤلف، فلو فرضنا أن الغير قام بنشره بشكل غير الشكل الذي اختاره المؤلف فهذا التصرف يعتبر غير مشروع.

وفي هذا الصدد تم القضاء في فرنسا¹ إلى أن المحاضرات التي يلقيها أحد الأساتذة هي ملك خالص له، وليس لأحد إرغامه على نشرها، أو أن يحدد له طريقة نشرها، فإذا وضع الأستاذ المخطوط ولم يقرر نشر محاضراته، فلا يجوز لمن حاز على المخطوط أن يقرر نشره، وإن تخلى المؤلف عنه، وسلمه للغير... ذلك أن الحياة المادية للمخطوط لا تعطي للحائز الحق في نشر مصنفه، إنما يظل رغم ذلك صاحب الحق في تقرير نشر مصنفه.

3- حق المؤلف وحده في تحديد وقت معين لنشر مصنفه: فللمؤلف وحده اختيار الوقت المناسب لنشر مصنفه، كأن يختار أستاذ جامعي نشر مصنفه في الأيام الدراسية، أو في الملتقيات، أو في يوم خصص لمناسبة معينة كالندوات العلمية أو المؤتمرات العلمية، أو افتتاح معرض هام لعرض المصنفات الأدبية أو

¹ مأخوذ من، نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 97.

الفنية لنشر مصنفات المختلفة وعرضها في هذا المعرض... الخ، لذلك للمؤلف الحرية المطلقة في اختيار وتحديد الوقت الذي يراه مناسباً لنشر مؤلفه دون تدخل الغير.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإخلال بممارسة الحق في تقرير نشر المصنف.

سبق الإشارة إلى أن المؤلف وحده له الحق في تقرير نشر مصنفه، كما له أن يعترض على ذلك، ويعتبر هذا الحق مطلقاً يتوقف على محض إرادته حفاظاً على حريته في الابتكار وحفاظاً على حقوقه الأخرى المترتبة على ذلك الحق كالحق في استغلال المصنف، وحقه في إذاعه للجمهور بأي وسيلة من الوسائل... الخ ومن هنا انبثقت فكرة شخصية الحقوق المعنوية للمؤلف.

غير أنه وفي حالة وفاة المؤلف يؤول الحق في تقرير نشر المصنف إلى الورثة، كما يحق للمؤلف أن يوصي بذلك إلى أشخاص معينين من الورثة أو من الغير¹.

وعلى الورثة أو الموصى لهم الالتزام بما أوصى به المؤلف من ناحية طريقة وميعاد ومكان أو أي أمر يتعلق بتقرير نشر العمل على أن تراعي المصلحة الأدبية للمؤلف على المصلحة المادية لهم.

وفي حال الخلاف ما بين الورثة أو الموصى لهم حول تقرير النشر يتم اللجوء إلى القضاء للبحث في الخلاف الناتج عن ذلك.²

¹ أنظر، المادة 2/22 من الأمر 05/03 التي تنص على ما يلي: "يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة".

² أنظر، المادة 3/22 من الأمر 05/03 التي تنص على ما يلي: "تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حال وقوع نزاع بين الورثة".

وإذا امتنع الورثة على نشر المصنف الذي لم يقرر نشره في حياته، أو أنهم لم يباشروا هذا الحق لأسباب واعتبارات عديدة¹، أجاز المشرع للدولة ممثلة في وزير الثقافة أو من يمثله، أو بطلب من الغير بإخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف أو نشر المصنف وفقا للإجراءات معينة وتحقيقا للمصلحة العامة²، على أن يتم تعويض الورثة تعويضا مناسبا يرجع تقريره لوزير الثقافة وفي حال النزاع حول مقدار التعويض يمكن الرجوع للجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

وفي حال ما إذا كان المؤلف ليس له ورثة فإن الدولة ممثلة في وزير الثقافة يجوز لها نشر المصنف بعد إخطار الجهة القضائية للحصول على الإذن بنشر المصنف³.

والمبدأ يقضي بأن الحق في تقرير النشر يكون من قبل صاحبه شخصيا أو ورثته في حال الوفاة، فإن كان قد تعاقد مع ناشر، أو في حال استعمال الحق في تقرير النشر من قبل الغير دون إذنه فإن هذا يعد اعتداء يترتب عنه المسؤولية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: الآثار المدنية المترتبة عن ممارسة الحق في تقرير نشر المصنف.

يمارس الحق في تقرير نشر المصنف المؤلف لوحده أثناء حياته وبعد مماته ورثته أو الموصى لهم بالنشر، لذلك لا يجوز إكراههم على نشر المصنف لأن المؤلف أدري بعمله إن كان مكتملا أم لا، غير أنه وفي بعض الحالات يتعاقد

¹ ترجع الأسباب والاعتبارات التي قد تجعل الورثة يرفضون تقرير نشر المصنف إما لعدم توافر لديهم الإمكانات الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تؤهلهم لتقدير ما تضمنه المصنف من ابتكار، أو لاختلافهم فيما بينهم، مما يؤدي إلى إهمالهم للمصنف وعدم تقرير نشره، أو لعدم اقتناعهم بما يتضمنه تحقيقا لمكاسب مالية، مما يؤدي إلى ترددهم في تقرير النشر طمعا في المزيد من الكسب.

² أنظر، الفقرة الرابعة من المادة 22 من الأمر 05/03.

³ أنظر، الفقرة الخامسة من المادة 22 من الأمر 05/03.

المؤلف على نشر مصنفه مع ناشر معين ثم يبدأ بالعمل لإنجازه، ولكنه لا يتمه أو يمتنع عن تسليمه بعد إتمامه، أو يتمه ثم يتراجع أو يتردد في نشره لعدم رضائه به بسبب أن نشره بهذه الكيفية أو الشكلية فيه إساءة لسمعته الأدبية والعلمية أو الفنية فيمتنع عن تسليمه للناشر الذي تعاقد معه على نشره.

أولاً: المسؤولية المترتبة عن إخلال المؤلف أو ورثته بالتزام تعاقدية:

وقد تترتب المسؤولية المدنية في حالتين:

1/ الحالة التي يمتنع فيها المؤلف عن تسليم مصنفه الذي تعهد بتسليمه ذهب غالبية الفقه¹، إلى أحقية المؤلف بالامتناع عن التسليم، وعدم إجباره على ذلك، بل أكثر من ذلك لا يجوز تكليف المؤلف بذكر الأسباب التي منعته من إكمال مصنفه أو منعته من تسليمه للمتعاقد معه بعد إكماله، والسبب في ذلك، أن إجبار المؤلف على الإبداع الذهني فيه إنكار لطبيعة الإبداع نفسه فالإبداع يعتمد على الظروف النفسية والفكرية والمادية التي يمر بها المؤلف والتي قد لا تسعفه في بعض الأحيان.

وعليه، المؤلف له السيادة المطلقة على مؤلفه طالما لم يقم بالتسليم الفعلي، وهذه السلطة لا تقبل التنازل عنها².

وإذا كان للمؤلف الحق بالامتناع عن تسليم مصنفه، وعدم إجباره على التسليم، فإن هذا يترتب عنه الإضرار بالمتعاقد - أي الناشر - من هذا التصرف، الذي يعد إخلالاً من المؤلف بالتزاماته التعاقدية، وهذا ما يقتضي

¹ مأخوذ من، نواف كنعان، المرجع السابق، ص 98.

² أنظر، أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2004، ص 18.

إلزام المؤلف بتعويض الناشر تعويضاً مادياً لجبر الضرر الذي أصابه، تطبيقاً لقواعد المسؤولية العقدية الواردة في القانون المدني¹.

وقد أقر المشرع الجزائري التعويض وهذا لبعث الطمأنينة لدى الناشرين عند تعاقدهم مع المؤلفين للقيام بعملية النشر، وكذلك لاستقرار المعاملات وتشجيع الإبداع الفكري الذي يعود بالفائدة على المجتمع.

يمكن للمؤلف عن يتحلل من مسؤوليته بالتزامه بدفع التعويض إذا أثبت أن سبب امتناعه عن تسليم مصنفه بالرغم من اكتماله، أو أن السبب في عدم إتمام مصنفه يرجع لقوة قاهرة أو سبب أجنبي منعه من ذلك².

2- الحالة التي يتعسف فيها المؤلف أو يسيء استعمال حقه:

كالامتناع عن تسليم المصنف بعد اكتماله للمتعاقد معه لنشره بسبب تعاقد مع ناشر آخر دفع له قيمة أكبر وينشره بشروط تتضمن ميزات أفضل فهنا يكون المؤلف قد أساء استعمال حقه المعنوي، وأضر بالمتعاقد الأول، لذلك لا بد من إجباره على التنفيذ العيني للالتزام³، وهذا التنفيذ يعتبر خير تعويض على إساءة استعمال المؤلف لحقه وتواطئه مع المتعاقد الآخر.

إلا أن البعض من الفقه⁴ يرى بأنه من الصعب إلزام المؤلف بالتنفيذ العيني أي إلزام المؤلف بتسليم المصنف بعد اكتماله إلى الناشر الأول، لأن الحق في تقرير النشر مرتبط بشخصية المؤلف إذا كان المصنف مكتملاً، أما إذا لم يكن مكتملاً فإنه يرتبط بشخصه وكذلك نفسه، لذلك ما على المتعاقد الأول المتضرر إلا طلب التعويض وفقاً لقواعد القانون المدني.

¹ أنظر المادة 176 – 183 من القانون المدني.

² أنظر المادتين 127 و176 من القانون المدني.

³ أنظر المادتين 170 و171 من القانون المدني.

⁴ أنظر في ذلك، نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 98.

الفرع الثاني: الآثار الجزائية المترتبة عن ممارسة الحق في تقرير النشر.

لم يكتفي المشرع الجزائري بترتيب الآثار المدنية المتمثلة في التعويض والتدابير التحفظية فقط في حال الاعتداء على المصنفات سواء كانت عادية أو رقمية بل دعمها بحماية جزائية، وذلك بتجريم كل اعتداء على الحق في الكشف عن المصنف عن طريق التقليد.

وهو ما تم النص عليه ضمن المادة 157 من الأمر 05/03 بقوله: "يعد مرتكبا لجنة التقليد كل من يقوم بالكشف غير المشروع للمصنف".

لم يعرف المشرع الجزائري بموجب هذه المادة جريمة التقليد ولكن ذهب الفقه¹ إلى أن التقليد هو الاعتداء على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليه في القانون.

فكل من قام بالمساس بالحق الاستثنائي للمؤلف والمتمثل في الكشف غير المشروع للمصنف يكون قد ارتكب جريمة التقليد، ويكون الكشف غير مشروعاً إذا تم دون موافقة أو إذن كتابي مسبق من صاحبه.

كما يشترط توافر العنصر المعنوي وهو القصد أي توافر سوء النية لدى المقلد إذ يكفي الجاني أن يعلم بأن نشاطه الإجرامي يرد على مصنف لا يملكه، وأن تتجه إرادته إلى الاعتداء عليه لكي يكون هذا الفعل تقليداً، ويكون محل النشاط الإجرامي هو نشر مصنف بدون الحصول على الإذن من صاحبه.²

وتكون المحكمة المختصة بالنظر في جريمة التقليد هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو محل القبض عليهم.

¹ أنظر، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، ص 63.

² نشير إلى أن الفقه ميز المصنف إذا كان مشتركاً أي يتعدد أصحاب البرنامج بين حالتين:

* إذا كان بالإمكان الفصل بين نصيب كل واحد منهم في ابتكار البرنامج، وفي هذه الحالة يجوز لكل واحد منهم أن يقوم بنشر أو إذاع الجزء الذي يخصه في البرنامج في الوقت الذي يريده.

* إذا لم يكن بالإمكان الفصل بين نصيب كل شريك، ففي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم منفرداً أن يقوم بنشر أو إذاع البرنامج، أو جزء منه بدون موافقة بقية الشركاء، أكثر تفصيلاً الرجوع إلى، عفيفي كامل عفيفي، المرجع نفسه، ص 73.

وقد رتب المشرع عقوبة أصلية بالنسبة للأشخاص مرتكبي جريمة التقليد على المصنفات وذلك بالحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر حصل داخل القطر الجزائري أو خارجه¹.

وعقوبة أخرى تكميلية تتمثل في مصادرة المعدات والأدوات التي استخدمها الجاني في ارتكاب جنحة التقليد².

ثانيا: المسؤولية المدنية المترتبة على تقرير نشر المصنف دون إذن المؤلف.

للمؤلف أو ورثته أو الموصى لهم بالحق في تقرير نشر المصنف عن طريق استغلاله بأي وجه من الأوجه وإتاحته للجمهور، إما بإسناده لناشر وذلك بالتعاقد معه أو نشره عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت وشبكة الاتصال، أو شبكة المعلومات وغيرها... الخ، وعليه فإن نشر المصنف دون الحصول على إذن من المؤلف أو ورثته يعد تعديا على الحق الأدبي، يترتب عنه المسؤولية التقصيرية المتمثلة في الإخلال بالتزام عام، ويجوز للمؤلف صاحب المصنف أو ورثة المطالبة بالتعويض، نتيجة ما لحقهم من أضرار جراء الاعتداء، إذ تتمثل هذه الأضرار في تفويت كسب مالي لاستغلال مصنف المؤلف وهو ضرر مادي، وهذا استنادا للمادة 143 من القانون 05/03، وكذلك ضرر معنوي يتمثل في الاعتداء على شخصية المؤلف الفكرية.

ويقع عبء إثبات التعدي على المؤلف أو ورثته وفقا للقواعد العامة في الإثبات، وإثبات تواجد الارتباط بين التعدي على الحق المعنوي للمؤلف المتمثل في الكشف عن المصنف والضرر الذي أصابه جراء ذلك.

¹ أنظر المادة 153 من الأمر 05/03.

² أنظر المادة 157 من الأمر 05/03.

نفس الأحكام تنطبق في حالة امتناع الناشر المتعاقد مع المؤلف تنفيذ العقد أي نشر المصنف إضافة إلى التعويض أشارت المادة 147 من الأمر 05/03 باتخاذ التدابير التحفظية للحجز على المصنفات المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات.

خاتمة:

من خلال التطرق للموضوع يتضح أن الحق في تقرير نشر المصنف من الحقوق الأدبية المهمة وهو شبيه بالحق الشخصي الذي لا يمكن التنازل عنه وهو يختلف عن الحق في النشر، لذلك أولاه المشرع حماية مدنية و أخرى جزائية في حال التعدي عليه، فما هي الحقوق الأدبية الأخرى و الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤلف و هل أولاه المشرع نفس الحماية القانونية التي أولاهها للحق في تقرير النشر؟